رابط المادة على منصة باحث

72411 - حكم كي المرأة الرجال - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لي قريبة تستعمل الطب العربي فاتتني النساء والرجال. فاذا نصحتها الا تكوي الرجال تقول انني اكوي من بنية طيبة وارجو الثواب من الله. فما الحكم في ذلك؟ لا حرج في ذلك. لان هذا من باب الطب - 00:00:00

تيسر للرجل ان يكفيه من اهل العلم بهذا الشيء فهو اولى. وهكذا المرأة فيها النساء فيها من امراضها التي تحتاج الى شيء. اما اذا تعسر وجوده الرجل الذي يكفي هذا الرجل من مرض - 00:00:20

الذي تعرفه هذه المرأة فلا حرج في ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء في نار او شرطة محجم او توبة عسل. وما احب ان اكتوي. رواه البخاري في الصحيح. فاذا دعت - 00:00:40

الرجل يكفي الرجل والمرأة تكويها المرأة. فان تعسر ذلك فهو الرجل مرأة وكواجب المرأة الرجل للمهمة بالنسبة للرجال من الرجال وبالنسبة الى النساء من النساء. كالطب العادي. هم. كالطب هذه الاية رب الرجل والمرأة ربها. لعدم وجود طبيبة تقوم بالله. هم. وهكذا يطب الرجل امرأة - 00:01:00

هذا الامر سوى هذه القبيلة فانها تطب مع التحجب اللازم ومع عدم الخلق من البقع اللي يشتروا من وجهها كله كله الا العين او العينين حتى تستعين بذلك وتكن مستورة البدن متحشمة بعيدة عن تمر طيب ونحو ذلك الله المستعان هكذا وعدم الخلوة ايضا - 00:01:30

تعالجهم مع وجودي ثالث مع وجودي. زوجها او مع وجود ابيها او ممرظة معها او ما اشبه ذلك مما - 00:02:00